.

الطريقة الثانية أن محل الخلاف إذا قلنا هما خمسمائة وهي طريقته في المحرر والرعاية الصغرى وهو ظاهر كلامه في المغني فإنه قال اختلف أصحابنا هل هما خمسمائة رطل تقريبا أو تحديدا قال بن منجا في شرحه وهو الأشبه .

الطريقة الثالثة في الخمسمائة روايتان وفي الأربعمائة وجهان وهي المقدمة في الرعاية الكبرى ثم قال وقيل الوجهان إذا قلنا هما خمسمائة وهو أظهر انتهى .

الثاني حكى المصنف الخلاف هنا وجهين وكذا في المذهب والكافي والمغني والشرح وبن تميم وبن منجا وبن رزين في شرحيهما وحكى الخلاف روايتين في التلخيص والبلغة والمجد والفروع والرعاية الصغرى والفائق والحاويين وبن عبدوس في تذكرته وقال في الرعاية الكبرى الروايتان في الخمسمائة والوجهان في الأربعمائة وقدم في مجمع البحرين وبن عبيدان أن الخلاف وجهان .

وفائدة الخلاف في أصل المسألة أن من اعتبر التحديد لم يعف عن النقص اليسير والقائلون بالتقريب يعفون عن ذلك .

فوائد .

إحداها لو شك في بلوغ الماء قدرا يدفع النجاسة ففيه وجهان وأطلقهما في المغني والشرح وبن عبيدان والفروع والرعايتين والحاويين أحدهما أنه نجس وهو الصحيح قاله المجد في شرح الهداية قال في القواعد الفقهية هذا المرجح عند صاحب المغني والمحرر والثاني أنه طاهر قال في القواعد الفقهية وهو أظهر